الدورة الثانية
المراجعة الدورية الشاملة: المغرب

عرض المعلومات المقدمة من الأطراف الأخرى للتلخيص

الكرامة، 21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011

1.السياق العام والمستجدات الأخيرة
2. الحق في محاكمة عادلة
3.الاحتجاز السري والتعذيب
4.الوضع داخل السجون
5.حقوق المهاجرين
6. التوصيات

Alkarama – 2bis Chemin des Vignes – 1209 Geneva – Switzerland
T +41 22 734 10 06 – F +41 22 734 10 34 - Email: geneva@alkarama.org – Url: www.alkarama.org

1. تأتي هذه المساهمة في إطار الدورة الثانية للمراجعة الدورية الشاملة المتعلقة بالوضعية العامة لحقوق الإنسان بالمغرب انطلاقا من التوصيات المصاغة في 2008. فلا زالت النقط المثيرة للقلق والتي لفتت منظمة الكرامة النظر إليها سنة 2007 في إطار الدورة الأولى للمراجعة قائمة.

1. السياق العام والمستجدات الأخيرة

2. يتعلق الأمر بمسلسل إصلاحي لقطاعات مختلفة انطلق عقب اعتلاء الملك محمد 6 العرش سنة 1999، خاصة البدء في ملاءمة التشريع الداخلي مع القانون الدولي. ورغم تبني العديد من النصوص الهامة، فإن القانون الجنائي لا زال يحتفظ بصيغته القديمة.

3. من جهة أخرى، لا زال ثقل الماضي يلقي بظلاله على الوضعية الحالية لحقوق الإنسان في البلاد. فحصيلة تجربة العدالة الانتقالية بعد إنشاء - سنة 2004 - هيأة الإنصاف والمصالحة التي أسندت إليها مهمة التحقيق في نوعين من الانتهاكات – الاختفاءات القسرية والاحتجاز التعسفي المقترفة من طرف أعوان السلطة فيما بين 1956 و 1999 - تظهر اختلالات جسيمة. ولحد الساعة، لم يتم تحقيق هدف إجلاء " الحقيقة التاريخية" ولا وضع استراتيجية حقيقية لمحاربة الإفلات من القصاص. فقد تم تشكيل هيأة الإنصاف والمصالحة في الوقت الذي انطلقت فيه حملة شديدة تحت شعار مكافحة الإرهاب ضد مناضلين أو متعاطفين إسلاميين انتهكت حقوقهم الأساسية. ورغم التوصيات الختامية للهيأة، لم يتوقف مسلسل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من قبيل الاختطافات المتبوعة بالاحتجاز السري والتعذيب. فقد عرضت الكرامة عشرات الحالات التي تعرضت لخروقات خطيرة للمسطرات الخاصة وجمعت مئات الشهادات خلال السنين الأخيرتين.

4. لقد شهد التاريخ القريب للمغرب عددا كبيرا من الصراعات الاجتماعية التي تحاول السلطات العمومية أن ترد عليها بإصلاحات تمكن مؤقتا من نزع فتيل الاحتجاج دون التمكن من الاستجابة بفعالية لمطالب المواطنين1. لهذا السبب لم يفلت البلد من الانتفاضات التي تهز العالم العربي منذ نهاية سنة 2010. فقد جمعت حركة 20 شباط/فبراير آلاف المتظاهرين السلميين في جميع أنحاء البلاد وخاطبت بقوة السلطات العمومية، ليس احتجاجا على النظام الملكي بل للمطالبة بإصلاحات دستورية من أجل تحقيق دمقرطة أكبر لمؤسسات الدولة وقدر أكبر من العدالة الاجتماعية. كما أنها طالبت باعتقال ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم الاقتصادية وفتح تحقيقات حول الاعتقالات التعسفية والمحاكمات المستعجلة لآلاف الأشخاص المتهمين بالإرهاب منذ 2002 وإطلاق سراح معتقلي الرأي وإلغاء قانون مكافحة الإرهاب الصادر سنة 2003

5. بصفة عامة، تفاعلت السلطات المغربية بسرعة وأعلن الملك في 09 آذار/مارس 2011 عن إصلاح شامل للمؤسسات، لكن التجمعات تواصلت تحت راية حركة 20 شباط/فبراير رغم تبني الدستور الجديد في تموز/يوليوز 2011 والذي دعت الحركة إلى مقاطعته معتبرة أنه لا يلبي مطالبها. وإذا كانت معظم المظاهرات قد تمت بسلام، فإن بعضها شهد تجاوزات من طرف قوات الأمن وكذا العديد من أشكال التخويف في حق مناضلي 20 شباط/فبراير أو المتعاطفين معها.

6. لقد نص دستور 1 تموز/يوليوز 2011 على إصلاحات مؤسساتية تستهدف بصفة خاصة نوعا من الفصل بين السلط مع تحويل بعض صلاحيات الملك إلى رئيس الحكومة . لكن الرغبة في إنشاء ملكية برلمانية حقيقية لم تتحقق. ولا زال الوقت مبكرا لقياس الأثر الحقيقي لهذه الإصلاحات ولمعرفة ما إذا سيتم فعلا إعادة التوازن بين السلطات والمؤسسات الرئيسية. فالدستور الجديد يفترض التبني التدريجي لسلسلة من القوانين التنظيمية لمنح أثر فعلي للترتيبات الجديدة الموضوعة ولا يمكن قياس الإرادة السياسية المتعلقة بإصلاح المؤسسات في اتجاه الديمقراطية إلا بعد تطبيق هذه القوانين التنظيمية على أرض الواقع. وتنبغي الإشارة إلى أن صلاحيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي أصبحت المجلس الوطني لحقوق الإنسان تم توسيعها قبل الإصلاح الدستوري فأصبح بمقدورها مطالبة القضاء بفتح تحقيقات حول انتهاكات حقوق الإنسان. فمثلا عقب القمع الذي ووجهت به مظاهرة في مايو 2011 بآسفي والتي تعرض فيها حسب أسرته السيد كمال العماري للضرب العنيف قبل أن يلقى حتفه في 2 حزيران/يونيو التالي، قرر المجلس القيام بتحقيق لم يتم نشر التقرير الخاص به لحد الساعة.

2. الحق في محاكمة عادلة

7. يجمع المجتمع المدني المغربي بجميع مكوناته على ضرورة القيام فورا بإصلاح القضاء، وينادي بانتظام بإنشاء قضاء مستقل ونزيه وكفء وقريب من المواطنين، بالنظر لكثرة الاختلالات التي يعرفها على مستوى الاشتغال. فضحايا الانتهاكات وأسرهم والمنظمات غير الحكومية وجمهور المتقاضين يعتبرون أن القضاء ينخره الارتشاء وتتلاعب به السلطة التنفيذية. ويتسبب عدم استقلالية القضاة في نتائج خطيرة على حقوق المتقاضين، خاصة المتابعين بتهمة المس بأمن الدولة أو بالقيام بمخالفات إرهابية أو المتابعين في " جنح صحافية" ولا زالت التجاوزات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتي ظهرت عقب اعتداءات الدار البيضاء في مايو 2003 مستمرة. فإذا كانت السياسة الأمنية تجسدت في البداية في اختطافات مكثفة واحتجازات سرية وأصناف من التعذيب، فإنها تتجلى أيضا في المحاكمات الجائرة التي لا زالت تتواصل لحد الساعة. فالملاحظ أن هناك اختلالات شبه منهجية تتخلل سير التحقيق

---

[1] بياتريس هيبو ، " حركة 20 فبراير، المخزن والسياسة المضادة . مالا يفكر فيه في الإصلاحات في المغرب "، .....، أيار/مايو 2011، ص 3 ، www.ceri-sciencespo.com/archive/2011/mai/dossier/art_bh2.pdf
(تم تصفح الموقع في 30 أيلول/سبتمبر 2011)

المقتضب الذي يرجح دائما كفة الإدانة إضافة إلى عدم الإنصات للشهود أثناء الجلسات وغياب المواجهات والاعتماد فقط على التصريحات المحصل عليها تحت التعذيب خلال فترة الحراسة النظرية.

8. كما أن تسخير القضاء واضح في المحاكمات الصحافية التي تتحول إلى معارك قضائية حقيقية لا يأخذ القضاة فيها بعين الاعتبار الاختلالات المسطرية الجسيمة والتي تطعن بقوة حرية التعبير في البلد وتقوض كل رغبة في تحقيق ليبرالية النظام. وهو ما جسدته مؤخرا حالة الصحفي رشيد نيني رئيس تحرير جريدة المساء إحدى أكبر اليوميات الناطقة بالعربية. فبعد إدانته بـ"المس بمؤسسات وشخصيات عمومية"، تم الحكم عليه ، في 9 حزيران/يونيو 2011، بسنة نافذة سجنا من طرف المحكمة الابتدائية للدار البيضاء ، عقب نشره عددا من المقالات تطرق فيها إلى عدة مواضيع ضمنها انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد. وقد أجمع المناضلون الحقوقيون والمنظمات غير الحكومية على إدانة الضغوط والمتابعات التي خضع إليها، ولم يتخلف المجتمع المدني عن التذكير بهذه المناسبة بأن قانون الصحافة الجديد لم يتم تبنيه بعد وأنه من غير المقبول أن تتم إدانة الصحفيين بعقوبات حبسية بسبب كتاباتهم.

3. الاحتجاز السري والتعذيب

9. لا زال الاحتجاز السري والتعذيب ساريا في البلاد، فغالبا ما تستهدف المدد الطويلة التي يستغرقها الاحتجاز السري وتمديد آجال الحراسة النظرية إلى أقصى حد ممكن انتزاع الاعترافات من المشتبهين بالتعذيب أو بواسطة أشكال أخرى من الإكراه. فمنذ صدور قانون مكافحة الإرهاب سنة 2003، حددت مدة الحراسة النظرية في 96 ساعة قابلة للتجديد مرتين أي 12 يوما. لكن غالبا ما يتم تجاوز هذا الأجل المفرط وغالبا ما تتم هذه الحراسة في سرية تامة. ولا يزال الاعتقال دون أمر قضائي وتزوير تاريخ الاعتقال سائدا. كما لا يتم إطلاع الأشخاص المعتقلين على حقوقهم ولا يتمكنون من الاتصال بأي محام بينما تظل أسرهم في جهل تام بمصيرهم.

10. فالعديد من الضحايا يصرحون اليوم بأنهم نقلوا إلى مركز الاحتجاز بتمارة حيث مقر الإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني قبل تسليمهم إلى مصالح الشرطة القضائية المؤهلة أيضا للقيام بمسطرة التحقيق التمهيدي وتقديم الأظناء للنيابة العامة. وحسب العديد من الحالات فإن "الاعترافات" المسجلة في محاضر الشرطة القضائية تتضمن كثيرا من تواريخ الاعتقال المزورة عندما لا يتم احترام آجال الحراسة النظرية. وبخصوص الاعتراف، يتبين أن الممارسة القضائية المغربية لا تحاول مقارنة التصريحات التمهيدية للأظناء بعناصر أخرى من الأدلة ولو أكد الشخص المعني أنه تعرض للتعذيب. فالعديد من الملفات المعروضة على القضاء الجنائي لا تبنى إلا على اعترافات المتهمين في غياب كل عنصر مادي، كما لا يقوم القاضي بإعادة النظر في محاضر التحقيق التمهيدي التي تحررها الشرطة القضائية ويتم النطق بالأحكام الجنائية على هذا الأساس فقط، مما يشكل بوضوح انتهاكا للمادة 293 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على بطلان كل تصريح ينتزع بالتعذيب. فعندما يطالب الأظناء ،خاصة أثناء مثولهم لأول مرة، أن يواجهوا بالشهود أو برجال الشرطة الذين أخضعوهم للتعذيب، يقوم القاضي باستبعاد هذه الإمكانية رغم أن هذا المبدأ مدرج بوضوح في المادة 135 من قانون المسطرة الجنائية. وهو ما ينعكس سلبا على توازن المحاكمة التي يحرم فيها الدفاع من إمكانية دحض اتهامات الوزارة العمومية.

11. عقب موجة من الاعتقالات همت الدار البيضاء في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل 2010، تم احتجاز العديد من الأشخاص بسرية لعدة أسابيع ولم يظهروا مجددا إلا عند مثولهم أمام قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالرباط يوم 6 مايو 2010. وخلال شهر تشرين الأول/أكتوبر 2010، انطلقت حملة أخرى من الاعتقالات في عدة مدن من البلاد وتم احتجاز الأشخاص المعتقلين بسرية رغم انتهاء المدة القصوى القانونية للحراسة النظرية.

12. وبينما تؤكد السلطات المغربية أنها تحارب استعمال التعذيب، يلاحظ أن الأشخاص المعتقلين خاصة في قضايا ما يسمى بالإرهاب لا زالوا يخضعون للتعذيب الممنهج.

13. وتفرض المادة 74 في الفقرة 8 من قانون المسطرة الجنائية بوضوح على وكيل الملك أن يأمر بإجراء خبرة طبية حالما يطلع على حدوث فعل عنيف أو يتوصل بطلب إجراء تحقيق، لكن لا يتم أبدا أخذ طلبات إجراء الفحوص الطبية المقدمة إلى قاضي التحقيق بعين الاعتبار رغم أن بإمكانه معاينة آثار التعذيب خلال مثول الأظناء لأول مرة. وقد يقع أن بعض القضاة يستجيبون متأخرين لطلب إجراء الخبرة المقدم من طرف المحامين بعد أن تختفي آثار التعذيب أو تكاد تندثر. لهذا السبب، تواصل قوات الأمن دون خوف من القصاص تعذيب بعض الأظناء، خاصة المعارضين الإسلاميين، المتهمين دون أي دليل بالقيام بأنشطة إرهابية.

4. الوضع داخل السجون

14. في شهر أيلول/سبتمبر2010، بلغ العدد الرسمي للسجناء 63124 بينما لا تتجاوز طاقتها الاستيعابية 40000 وتشكل نسبة الأظناء 42 % مقابل 58 % من الأشخاص الذين سبقت إدانتهم، كما يمثل الازدحام في السجون العتيقة بحد ذاته شكلا من أشكال المعاملة السيئة .إذ أن كل معتقل لا يحظى في المعدل إلا بـ 1.5 متر مربع بينما يتراوح المعيار الدولي بين 3 و 6 متر مربع[2]. لكن التعذيب وضروب المعاملة السيئة واللاإنسانية والمهينة وكذا العقوبات الجماعية ضد المعتقلين، خاصة الإسلاميين منهم، تشكل موضوعا يدعو إلى القلق العميق، فقد لاحظت الكرامة استنادا إلى الشهادات العديدة التي لديها مدى حجم هذه الظاهرة في جميع سجون

[2] محمد الحمراوي ، "عالم السجون ، تقرير المنظمة العالمية للسجون غير قابل للنقض " ، 27 أيار/مايو 2011 ، http://www.actuel.ma/Dossier/Monde_carceral_Le_rapport_de_lOMP_est_sans_appel_/543.html (تم تصفح الموقع في 30 أيلول/سبتمبر 2011)

المملكة. ومؤخرا أبلغت منظمتنا بحدوث أصناف خطيرة من التعذيب تعرض لها بعض الأشخاص (ضمنهم عبد الصمد الميسمي، عادل الفرداوي، العمراني مولاي ، عمر هادي) داخل سجن تولال الجديد قرب مكناس والذي زارته المنظمة يوم 15 آب/أغسطس 2011[3].

15. ينضاف إلى الأوضاع المتدهورة للسجون مشكل تدبير الإدارة الوصية للمحتجزين المتهمين في قضايا ما يسمى بالإرهاب مثلا ،عبر عمليات التحويل التي تشكل فرصة لأعوان الإدارة للقيام بتجاوزات خطيرة، ففي فجر 9 تشرين الأول/أكتوبر2010 تم التحويل المتزامن لحوالي مئة معتقل من عدة سجون إلى السجن المركزي بالقنيطرة. وتبعا لنفس أسلوب العمل، تم إيقاظهم ليلا من طرف الحراس وإجبارهم على الصعود مقيدين وبأعين معصوبة إلى شاحنات خاصة بنقل السجناء حيث تعرضوا لضروب خطيرة من العنف مارسها الحراس عليهم. وفور وصولهم إلى سجن القنيطرة تم تجريدهم من ملابسهم واستقبلوا من طرف حراس هائجين انهالوا عليهم بالسب والضرب والتهديد بالقتل[4].

16. ويخضع السجناء لظروف احتجاز مهينة تدفعهم إلى شن إضرابات عن الطعام وحركات احتجاجية متكررة، فعلى هامش حركة 20 فبراير، عرف سجن الزاكي بسلا يوم 16 أيار/مايو2011، حركة تمرد واسعة قام بها معتقلون سياسيون أدينوا في إطار عمليات الدار البيضاء في أيار/مايو2003 عقب محاكمات غير عادلة. وكانت أهم مطالبهم الخضوع لمحاكمة جديدة يسهر عليها قضاة محايدون ومستقلون والاستفادة من ضمانات المحاكمة العادلة أو الاستفادة أخيرا من العفو الملكي. كما أنهم كانوا يحتجون على ظروف احتجازهم.

5. حقوق المهاجرين

17. يشكل المغرب أرضا للمهجر والعبور فقد أصبح في هذه السنوات الأخيرة معبرا بالنسبة لآلاف اللاجئين الأفارقة جنوب الصحراء والذين اضطروا إلى البقاء داخله بفعله العوائق العديدة التي تمنعهم من مواصلة رحلتهم (حدود يصعب التسلل عبرها يوما بعد يوم، دوريات بحرية، خطورة العبور، تكاليف باهظة ، الخ..). وقد تمت المصادقة سنة 2003 على القانون 03.03 المتعلق " بدخول وإقامة الأجانب والهجرة والإقامة غير القانونيين في سياق أمني يسوده التوتر ويهدف بوضوح إلى منع " كل أجنبي يمكن أن يشكل وجوده تهديدا للنظام العام (المادة 4 من القانون) من الولوج إلى التراب الوطني، ولو تطلب الأمر انتهاك الحقوق الأساسية للمهاجرين ولم يصدر المرسوم التطبيقي لهذا القانون سوى في أبريل 2010 لتوضيح طرق تطبيقه.

18. ولا زالت الهجرة غير القانونية تقع اليوم تحت طائلة العقوبات الجنائية .فالسلطات المغربية تجبر من طرف الدول الأوربية، باعتبار هذه الأخيرة تشكل المحطة النهائية للمهاجرين، على استرداد هؤلاء الذين تقوم بطردهم فور التحقق من كونهم في وضعية غير قانونية. وقد تحولت مكافحة الهجرة السرية التي تمخضت عن الإستراتيجية المتضمنة في برنامج لاهاي سنة 2004 من طرف الاتحاد الأوربي إلى مطاردة حقيقية للبشر، بدءا من فتح مراكز للاحتجاز وانتهاء بحملات بوليسية متبوعة بعمليات طرد همجية تحت سمع وبصر بلدان الاتحاد الأوربي المتواطئة. فخلال الفترة الممتدة بين 19 آب/أغسطس و 10 أيلول/سبتمبر 2010، هاجمت قوات الأمن مخيمات بدائية في عدة مدن مثل وجدة والحسيمة والناضور والرباط وطنجة والبيضاء وفاس مستعملة جرافات ، بل مروحيات كما في الناضور ودمرت الخيام والمساكن البدائية للمهاجرين وتم اعتقال ما بين 600 و 700 منهم ألقوا عند الحدود الجزائرية دون ماء ولا غذاء، كان من ضمنهم نساء وأطفال وحوامل. ولا زالت السياسات الزجرية الأوربية التي أوكل تنفيذها إلى السلطات المغربية تجبر المهاجرين وطالبي اللجوء على الاستقرار مؤقتا في المغرب، لتضعهم بذلك في وضعية شديدة الهشاشة.

6. التوصيات

1. في إطار الإصلاح القضائي ، القيام فورا بتبني القانون الجنائي الجديد وقانون الصحافة الجديد.
2. التوقيع على النظام الأساسي لروما لمحاربة الإفلات من القصاص فعليا.
3. السهر قريبا على أن يكون تبني القانون التنظيمي الخاص بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية مطابقا للمبادئ المتعلقة باستقلالية القضاء.
4. إلغاء ومراجعة جميع البنود المغتالة للحريات والمتضمنة في قانون مكافحة الإرهاب 03.03 خاصة ما يتعلق بتعريف المخالفة الإرهابية والحراسة النظرية.
5. ضمان فعالية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب كما ينص عليها البروتوكول الاختياري لمعاهدة مناهضة التعذيب (الموقعة في سبتمبر).

---

[3] http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/ngos/Alkarama_CAT47_Morocco.pdf (تم تصفح الموقع في 30 أيلول/سبتمبر 2011)

[4] الكرامة ، "السجون المغربية : تصاعد القمع" ، 12-10-2010 http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=830 (تم تصفح الموقع في 30 أيلول/سبتمبر 2011)